خارجة بن زيد بن ثابت من اكابر الفقهاء السبعة المشار اليهم بقوله
الا كل من لا يقتدي بائمة
فقسمتهم ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة

في طاعون عمواس فلم اورث من عمي موته وقال خارجة
ابن زيد فقسمنا اموال اهل الحرة فلم اورث بعضهم من بعض واصحاب
رسول الله متوافرون فلم ينكر ذلك احد وفي الموطا عن ربيعة بن
عبد الرحمان وغير واحد من علمائهم انهم قالوا لم يتوارث احد ممن
قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد الا من
علم انه قتل قبل صاحبه وروى ابن وهب واسماعيل القاضي
ان ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة
واحدة ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا وهذا كتب
عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمان عامله بالعراق في
القوم يموتون ولا يدرى ايهم مات اولا قال ابو النجاء هذان
القولان هما المستعملان عند الفقهاء قال ابن يونس وروى
عن عمر قول لا ابن عباس فيمن قال اذا وجدنا يد احدهما على الاخر
ورثنا الاعلى من الاسفل ومن هذا الباب الشك
في الاقعد بالميت قال في سماع اصبغ فيمن شهد عليه انه كان
يغرى ولاه لبني تميم او لبني زهرة او ما اشبه ذلك لا يكون لهم من
ولائه قليل ولا كثير اذا لم يعرف البطن بعينه حتى يبين لمن هو
منهم والا فليس لاحد منهم قليل ولا كثير قال اصبغ حتى يعرف القوم
باعيانهم او بني اب واحد بعينه غير الاب الجامع قال ابن رشد
وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لان الولاء بالنسب فلو اثبت
رجل انه من بني فلان ولا يعرف من عصبته منهم باعيانهم فعرف هو
منهم وحيث يلتقون معه من الاباء كان ميراثه لجميع المسلمين ولم
يكن لواحد منهم للجهل بقعدده منهم ومنها من انفرد بعقاله
وماله لغريب في تلك الحال بمثل هذه الصورة اذا نظر فيها الى ان

المفقود

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المفقود المقاتل لا نرجو حياته اقتضى الحال انه الميت اولا وان
نظر فيه الى بقاء روحه بعد موته وبيان كان هو الميت واذا يحصل
يشبه الشك في التقدم وفي سماع سحنون فيمن شهر جوده
او اعداوه او بزي جيوشه بعض ورثته قبل موته وهو في تلك
الحال اتورثه قال نعم الا الذي يوحى بانه لا يرث واما الذي شهر جوده
ويقي يعني عمر في ذلك قال بان قتله رجل لم يقتل به
قال ابن رشد يلزم على قوله انه لا يقتل به انه لا يرث وحكى
الضرابلجي عن احمد بن سليمان قال سمعت سحنونا يقول في الرجل
تنتشر اعداؤه او تجري او داجه فيتكلم ويقول فلان قتلني قال
لا يقوم بقوله قسامة ولا تجوز وصاياه ولا عتقه ان اعتق وقد
وجب ميراثه لمن ورثه ساعة اصابه ما اصابه وليس للمجروح
من ميراث من مات قبله شيء ه ما نقله المسيلي في هذه المسألة
وقال السطي في شرح الحوفية قال ابن رشد لا خلاف في جواز
وصيته وقال في موضع اخر لا خلاف في جواز وصية الاسحنون
وقال ابن خروف لا تجوز وصيته لانه في جملة الموتى ولم يحك غيره
واما حكمه في القصاص اذا اجهز عليه فقال ابن القاسم يقتل
الاول وقيل عكسه فعلى الاول لا ميراث له اذا مات له موروث في تلك
الحال وعلى الثاني حكمه ما لم يجهز عليه حكم الاحياء فلذا جمعت
الميراث والوصية والقصاص فتحصل فيه اربعة اقوال
حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم الحي في الوصية لعاجلاء
عن عمر وهذا هو المشهور وحكمه حكم الميت في القصاص ولا خلاف
في المذهب ان حكمه حكم الميت ه ومنها ان يموت قريبان
عند الزوال مثلا او عند الغروب احدهما بمكة والاخر باقصا الغرب

اذا ماتا قريبان بالزوال او الغروب احدهما بمكة والاخر باقصا الغرب

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)